

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
الوزير

ن.غ

تعميم رقم
٢٠٠٨/١٠/٨ تاريخ

بشأن نص المادة ٧١ و ٧٢ من قانون الانتخاب
رقم ٢٥

١٤ نيسان ٢٠١٦

جاء في نص المادة ٧١ من القانون رقم ٢٥/٢٠٠٨، على ما حرفيته:

" لا يجوز استخدام المرافق العامة والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والجامعات والكليات والمعاهد والمدارس الرسمية والخاصة ودور العبادة، لأجل إقامة المهرجانات واللقاءات الانتخابية، أو القيام بالصاق الصور وبالدعاية الانتخابية".

وتضيف المادة المذكورة، على ما يلي:

" لا يجوز لموظفي الدولة والمؤسسات العامة، ولموظفي البلديات واتحادات البلديات استخدام النفوذ لمصلحة أي مرشح أو لائحة". وبالتالي واستناداً لهذا النص فإنه يحظر على موظفي البلديات العمل كمندوبين للمرشحين .

أما المادة ٧٢، فقد نصت على ما حرفيته:

" يمنع توزيع أي أوراق اقتراع أو منشورات أو أي مستندات أخرى لمصلحة مرشح أو ضده، ليلة يوم الانتخاب على أبواب مركز الاقتراع أو أي مكان آخر يقع ضمن محيط مركز الاقتراع، وذلك تحت طائلة المصادرة من دون المساس بسائر العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون "

للإطلاع وإجراء المقتضى%

١٤ نيسان ٢٠١٦

بيروت، في

وزير الداخلية والبلديات
نهاد المشنوق

تبلغ نسخة لجان:

- كافة المحافظين لإبلاغ القانمقامين وإجراء المقتضى
- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
- المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين